الأمم المتحدة

A/75/375–S/2020/958

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
5 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البند 76 (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، أتشرف بأن أبلغكم بما يلي فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/74/997-S/2020/826).

إن الاتفاق الموقع بين اليونان ومصر في 6 آب/أغسطس 2020 بشأن تعيين حدود منطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين هو ثمرة مفاوضات بحسن نية وتعاون بين بلدين متجاورين لهما سواحل متقابلة، بهدف تسوية مسائل تعيين الحدود البحرية سلمياً وعلى أساس القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعد كلتا الدولتين طرفين فيها. وهذا الاتفاق، تماما كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الموقَّع مع إيطاليا من قبل، جزءٌ من استراتيجية اليونان الرامية إلى إبرام اتفاقات لتعيين الحدود مع جميع جيرانها، في إطار الاحترام التام لقانون البحار.

وتجدر الإشارة إلى أن انسحاب تركيا الأحادي الجانب من المحادثات التمهيدية الثنائية مع اليونان التي تم الاتفاق على إعادة بدئها في إطار الحوار الذي يسرته ألمانيا، بحجة إبرام الاتفاق المذكور أعلاه، غير معقول ويشكك في صدق نوايا تركيا في إجراء أي حوار مع اليونان. وفي هذا السياق، فإن نشر سفن البحوث والوحدات العسكرية التركية في منطقة تضم جزءا من الجرف القاري اليوناني لم يكن انتهاكا صارخا للقانون الدولي فحسب، بل يكشف أيضا عن الأهداف الحقيقية لتركيا في شرق البحر الأبيض المتوسط.

ورفض بلدي مراراً وتكراراً مزاعم تركيا غير القانونية وغير المدعومة بأدلة في المنطقة في رسائلها المؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 (A/74/710-S/2020/129)، و 19 آذار/مارس 2020 (A/74/758) و 20 نيسان/أبريل 2020 (A/74/819) والمذكرة الشفوية المؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020 (A/74/1006). وأود مرة أخرى أن أشدد على أن حكومة بلدي ترى أن مذكرة التفاهم بين تركيا وحكومة الوفاق الوطني في

091020 061020 20-12946 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ليبيا بشـــأن تعيين الحدود البحرية لاغية وباطلة ولا تُنشـــئ أثرا قانونيا على حقوق اليونان الســـيادية (انظر الرسـالة المؤرخة 9 كانون الأول/ديسـمبر 2019 المرفقة بالرسـالة المؤرخة 14 شـباط/فبراير 2020 (A/74/706))؛ وتنتهك المذكرة قواعد قانون البحار المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، علاوة على القواعد المتعلقة بحقوق الجزر في إنشاء مناطق بحرية خارج نطاق بحرها الإقليمي.

وترفض اليونان أيضـا، مرة أخرى، قراءة تركيا المضـللة والاعتباطية والخاطئة للاجتهاد القضـائي الدولي المتعلق بتعيين الحدود البحرية، وكذلك للمبادئ والاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها المحاكم والهيئات القضـائية الدولية، بهدف إعادة تشـكيل جغرافية المنطقة. وفي هذا الصـدد، أود أن أذكر برسـالتي المؤرخة 20 نيســـان/أبريل 2020 الموجهة إلى الأمين العام (A/74/819) والمذكرة الشـــفوية المؤرخة 2 أيلول/سبتمبر 2020 (A/74/1006).

وكما أكد بلدي مرارا في رسـائلي السـابقة، فالجزر، بغض النظر عن حجمها، تنشـئ مناطق بحرية (الجرف القاري/المنطقة الاقتصـادية الخالصـة) خارج بحرها الإقليمي، كأي إقليم بري. وتم تأكيد ذلك عمليا من خلال اتفاقي تعيين الحدود البحرية اللذين أبرمتهما اليونان مع إيطاليا ومصـــر. وعلاوة على ذلك، تتمتع اليونان، وفقا للقانون الدولي، بحقوق سـيادية حصـرية بحكم الواقع ومن الأسـاس فيما يخص جرفها القاري، بما في ذلك الجرف القاري لجزرها. وفي هذا الصـــدد، أبلغت اليونان الأمم المتحدة مرارا بأنه في غياب اتفاقات تعيين الحدود البحرية، فإن الحدود الخارجية للجرف القاري اليوناني والمنطقة الاقتصـادية الخالصـة (عندما يعلن عنها) هي الخط الوسـط الذي تكون كل نقطة عليه متسـاوية في بعدها عن أقرب النقاط على خطي الأساس (القاري والجزري) اللذين يقاس منهما عرض البحر الإقليمي.

وفي ضـــوء ما تقدم، احتجت اليونان، على الصـــعيد الثنائي ومن خلال رســـالتها المؤرخة 11 آب/أغســطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام (A/74/988-S/2020/795)، على التحذيرات الملاحية التركية غير المأذون بها التي قررت تركيا من خلالها القيام بأنشـطة اسـتكشـاف غير قانونية للهيدروكربونات في جزء من الجرف القاري اليوناني، وكذلك على أي أنشطة غير قانونية لاحقة.

واليونان، التي تحترم احتراما تاما مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، تقف على أهبة الاســتعداد لاســتئناف المحادثات التمهيدية مع تركيا من النقطة التي أوقفت عندها في آذار/مارس 2016. وكما هو معروف جيدا، تتعلق هذه المحادثات بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة في بحر إيجه وشرق البحر الأبيض المتوسط، وينبغي أن تتم وفقا للقانون الدولي وليس في ظل الضـغوط والتهديدات العسكرية. غير أن مسار العمل هذا يتطلب تخلي تركيا عن أنشطتها غير القانونية المذكورة أعلاه وامتناعها عن اتخاذ إجراءات تقوض الشرعية والسلام والاستقرار على الصعيد الدولي.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرســـالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 76 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشـرها في الموقع الشـبكي لشـعبة شـؤون المحيطات *نشـرة قانون البحار*.

(توقيع) ماريا **ثيوفيلي**
السفيرة
الممثلة الدائمة